٨

احكام خطبة النساء في الفقه الاسلامي

اعداد

سندس حمادي عزاوي

مدرس مساعد / تخصص فقه

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

الملخص

تعد الخطبة هي المقدمة المهمة للزواج، وتمثل وعدا بالزواج يتحقق من خلالها التقارب الذي يؤدي إلى التعارف والتفاهم بما يحدد مصير هذا الزواج. وهذا البحث هو محاولة للإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالخطبة وأحكامها، وماهي مستجداتها ونوازلها، وما حكمها الشرعي؟ وما هي المخالفات الشرعية التي يمكن أن تحدث؟ وما آثار العدول عن الخطبة، ومصير الهدايا التي بينهما؟ كل هذا سنحاول إن شاء الله أن نجيب عنه في هذه الورقات، ونبين الأحكام في ضوء الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة.

ABSTRACT

The engagement is the important prelude to marriage, and represents a promise of marriage through which the rapprochement that leads to acquaintance and understanding is achieved, which determines the fate of this marriage. This research is an attempt to answer the questions related to the sermon and its rulings, and what are its developments and calamities, and what is its legal ruling? What are the legal violations that can occur? What are the effects of abandoning the sermon, and the fate of the gifts that are between them? We will try, God willing, to answer all of this in these papers, and explain the rulings in the light of the Qur'an and Sunnah and the purposes of Sharia.

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى أله وصحبه وبعد. . .

الحمد لله القائل (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ. . .) يلوح لكل انسان في حياته خاطر في ان يتزوج.

فمن يفكر في الزواج او يحجم عنه فإذا فكر في الزواج فكر في تدبير ما يلزم لهُ واذا احجم عنه فهل يستطيع العيش راهبا او يعيش في اباحة جنسية أو يعيش حيراناً بين هذا وذاك ؟ولاشك ان الزواج هوة الطريق الصحيح الذي اختارته الشرائع الدينية والوضعية، دون الاباحية لأنها فوضى وحيوانية لا يرضاها احد لزوجته ولأمه ولا لأخته واذا كانت الرهبانية جهاد النفس ابتغاء مرضاة الله عز وجل. . . ففي الزواج جهاد للنفس ايضا لكي تعاشر ابناء نوعها وتربي ولدها وتقيم الصلاة مع اصهارها. وكل هذا من اجل الاخرين ومشاركتهم في السراء والضراء. . . مما يعلم النفس مكارم الاخلاق ويودي الى مرضاة الله عز وجل. فمن عزم الزواج عليه ان يكون قد اعد العدة من أجل ان يكون زواجاً صالحاً يراعا فيه حقوق الله وحقوق العباد وقبل ان يعقد الزواج تسبقه مقدمات ومن هذه المقدمات الخطبة، لما لهذا العقد من خطورة بالنسبة لعاقديه، أذ انه حتى لو وصلنا الى قتل هذا العقد بالطلاق فان اثاره لا تزول بالطلاق لذالك فان المشرع جعل لهذا العقد مقدمات ومنها الخطبة، والسبب في هذه العناية هو الحرص على اقامة الزواج على امتن الأسس وأقوى المبادئ لتحقيق الغاية المرجوة منه وهي الدوام والبقاء وسعادة الأسرة والاستقرار ومنع التصدع الداخلي ولحماية هذه الرابطة من الخلاف والنزاع لكي ينشأ الاولاد على المحبة والسكينةلما للخطبة من اهداف منها تيسير سبل التعارف بين الخاطب والمخطوبة وتنمية المودة بينهما وتساعد على الاستقرار النفسي بين الخطيبين قل تعالى في سورة الروم(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً. . .) ومن هنا سيتم البحث في الخطبة في ثلاث مباحث، الأول منها يتضمن مطلبين الاول في مفهوم الخطبة وتعريفها لغة واصطلاحاً والثاني مشروعية الخطبة، اما المبحث الثاني فهو يتضمن ثلاث مطالب الأول في حكم العدول عن الخطبة والثاني في حكم استرداد الهدايا اذا تم العدول عن الخطبة والمطلب الثالث يتناول حكم الضرر المترتب على العدول عن الخطبة، ثم الخاتمة والمصادر

أهمية البحث:

١- هذا الموضوع من المواضيع التي تمس كل فرد في المجتمع سواء من جهة الوالدين أومن جهة الأبناء.

٢- كون الموضوع أساساً في تكوين الأسرة، وأنه من المسائل المرتبطة بكيانها، والتي أولاها الشارع الحكيم اهتماما عظيما

٣- معرفة أهل الشرعية للأحكام المتعلقة بالخطبة ضمن النوازل والمستجدات الواقعة وبيان الحكم

الشرعي فيها.

٤- هذا الموضوع أخذ في هذا العصر مغالاة كثيرة وخرج على نطاق الشرع في أحيان عديدة، ويجب إنزال الحكم الشرعي لذلك.

مشكلة البحث:

إن كل مسلم مقبل على الزواج يقبل على الخطبة أولاً فهي المقدمة المهمة التي من خلالها تحدد مصير هذا الزواج، فمن هنا نتساءل عن الخطبة وأحكامها وماهي مستجداتها ونوازلها وما حكمها الشرعي؟ وما هي المخالفات الشرعية التي يمكن أن تحدث؟ وما آثار العدول عن الخطبة ومصير الهدايا التي بينهما؟ كل هذا سنحاول إن شاء الله أن نجيب عنه في هذه المذكرة، ونبين أحكامه في ضوء الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري لهذا الموضوع لعدة عوامل منها:

١) اهتمامي بالقضايا الاجتماعية عموما والتي تمس الأسرة خصوصاً.

٢) قلة الكتابة في هذا الموضوع بشكل مستقل؛ على حسب اطلاعي؛ إذ إننا نجده مع أحكام الزواج في الأغلب أو في كتب فقه الأسرة.

٣) ما يلاحظ من مستجدات في فترة الخطوبة؛ حيث يستوجب على الباحثين الوقوف عندها لبيان الخطأ منها؛ وتهذيب ما يمكن تهذيبه. مقدمة لمن أراد الخطبة على الطريق .

أهداف البحث:

١- إن الكتابة في هذا الموضوع محاولة للمساهمة في حل المستجدات الفقهية والاجتماعية والأسرية.

٢- أن أضع بين أيدي المقبلين على الزواج الأحكام الشرعية للمستجدات؛ وتوعيتهم لأجل سلك الطريق الشرعي في الخطبة.

٣- الوقوف عند المستجدات في هذا الموضوع، وبيان المقبول شرعاً منها من المردود

٤- محاربة الأعراف الفاسدة في هذا الباب، ومحاولة إيجاد حلول شرعية لها.

المبحث الاول: ماهية الخطبة

المطلب الاول: مفهوم الخطبة

عندما يفكر الشاب في الزواج يبدأ بالبحث عن زوجة مناسبة وقد يشاهد الفتاة عرضاَ في المجالات العامة او مكان العمل او يدله عليها بعض الاقارب او الاصدقاء. . . . . وقد جرت العادة في هذه الايام ان يتقدم الشاب واهله بزيارة اهل الفتاة ليتعرف كل منهما على الاخر فيجلسان في حضور الاهل لبعض الوقت يقرر بعدها كل منهما اذا وجد قبولا او ميلا للطرف الاخر ام لاَ فاذا وافق كل من الشاب او الفتاة على الاقتران بالأخر ففي هذه الحالة تمت المرحلة الأولى من الزواج وهي الخطبة. وقد يصحب ذلك حفل صغير او كبير يضم الاهل والاقارب من كلا الطرفين وتقرا بعض الشعائر الدينية وهي عند المسلمين الفاتحة للتدليل على

الرضا بالزواج او الوعد به من الطرفين.

والخطبة هي الفترة الزمنية التي تسبق عقد الزواج وقد شرعها الله تعالى لتحقيق التعارف بين الطرفين لتجنب الفسق والخداع، فيستطيع كلا الخاطبين أن يعرف على آخر ويتعرف على فكره وطبائعه وسلوكياته حتى يكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة.

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٣٥).

الخطبة لغة:

هي مصدر من الفعل الثلاثي خطب استعملت العرب هذه الكلمة في الكلام المجمع بضم الخاء في الكلام المنثور ولا يجوز استعمالها بالضم الاعلى هذه الوجه وبكسرها في طلب الزواج يقال (خَطُب) الخطيب خطبت حسنة وخَطب الخاطب خِطبة جميلة وخطب طلب امرأة معينة للزواج أو النكاح.

إما من الناحية الاصطلاحية قد عرفها ابن عابدين من الحنفية فقال (الخطبة بكسر الخاء طلب التزوج) وعرفها المالكية بانها (التماس النكاح) وعرفها الجمل من المالكية بانها التماس الخاطب من جهة المخطوبة وعرفها الشافعية أنها (التماس النكاح من جهة المخطوبة وعرفها ابن قدامة من الحنابلة انها ((خطبة الرجل المرأة لنكحها).

ويمكن بعد هذا العرض أن نختار تعريف الحنفية والمالكية لان كلاهما عرف الخطبة بأنها (التماس النكاح لذلك يمكن القول بان الخطبة هي(التماس النكاح من امرأة على وجه تصح به شرعا).

المطلب الثاني: مشروعية الخطبة

الخطبة امر مشروع في الكتاب والسنة والاجماع في الكتاب قال الله تعالى :(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ)

ووجه الدلالة في الآية انها تفيد مشروعية التعريض بخطبة المعتدة من وفاة وتمنع التصريح بخطبتها وهي مشروعية الخطبة بشكل عام والتصريح بخطبة من لا يوجد مانع شرعي من خطبتها. اما السنة: فقد دلت السنة القولية على مشروعية الخطبة منها، عن جابر بن عبد الله الانصاري ﷺ قال

قال رسول الله ﷺ اذا خطب احدكم المرأة فأن استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل) الحديث دليل لمشروعية الخطبة. وكذلك دلت السنة الفعلية والتقديرية فقد خطب رسول الله ﷺ بعض زوجاته مثل (عائشة وحفصة وأم سلمه) رضي الله عنهن أجمعين.

والصحابة ﷺ مارسوا الخطبة على عهده ﷺ فأمرهم ولم ينكر عليهم ذلك حديث جابر بن عبد الله

ﷺ قال خطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها ولا يزال المسلمون من لدن رسول الله ﷺ يقدمون بين يدي الزواج مقدمات منها الخطبة ولم يقل احد من فقهاء السلف أو الخلف بعدم مشروعيتها

وهناك في الشرع الاسلامي نساء لا يجوز خطبتهن وهنْ:

أولا/ المرأة المحرمة عليه تحريما مؤبدا كأمه وخالته وعمته وأخته من النسب والرضاع خطبتها محرمة تحريماً مؤبدا عليه فلا يجوز أن يخطبها في أي وقت من الأوقات لان الاشتغال بالخطبة في هذه الحالة عبث يصان العقل عنه.

ثانيا / المرأة المحرمة حرمة مؤقته كزوجة الغير ومعتدة من وفاة او طلاق رجعي او بائن فان خطبتها محرمة عليه تحريما مؤقت فلا يجوز له إن يخطبها ما دام سبب التحريم باقياً لان في خطبة ايهن. اعتداء على الغير يؤدي إلى خصومات وكيد فإذا ما زال سبب التحريم المؤقت بان طلق الغير زوجته وانقضت عدتها منه فيجوز خطبتها ولا يجوز خطبة معتدة الطلاق لا تصريحا ولا تعريضا تلميحياً. سواء كانت معتدة من طلاق رجعي لأنها زوجته حيث يجوز لزوجها أن يراجعها أن كانت معتدة من طلاق بائنا سواء كانت بينونة صغرى او كبرى حتى تنتهي عدتها لان البائنة بينونة صغرى يجوز للزوج أن يعيد نكحاها بعقد ومهر جديدين وخطبة غيره لها بالعدة يبعث على العداوة والبغضاء وإما البائنة بينونة كبرى فان خطبتها في أثناء العدة ربما تثير غيرة الزوج وان طلقها، فتولد العداوة بين الخاطب والزوج الأول.

ثالثا / المخطوبة للغير في حالة موافقتها على الخطبة أو أنها لم توافق بعد لكنها لم ترفض وذلك لقوله ﷺ (المؤمن اخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيعة اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر).

الضوابط الشرعية للخطبة:

هناك العديد من الضوابط الشرعية التي لابد من مراعاتها في فترة الخطبة حتى تكون الخطبة صحيحة ومباركة، ولعل أهمها:

١- إشهار الخطوبة: يجب على الأهل أن يقوما بإشهار الخطوبة بين الأهل والمعارف والجيران حتى يشهر الأمر فلا يتقدم خاطب آخر للخطبة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك)) متفق عليه.

٢- الخلوة: ومن محظورات الخطبة أنه لا يجوز أن يكون هناك خلوة بين الخاطبين، وإنما يمكن أن يجلسا في بيت الفتاة مع وجود محرم للتعارف والتحدث في أمور تهمها كترتيب العرس ومستقبل الخاطبين.

عن عمر عن النبي - ﷺ - قال: ((لا يخلون رجل وبامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)) رواه الترمذي وقال عنه الألباني حديث حسن صحيح برقم ٣١١٨.

٣- اللباس: يجب على المخطوبة أن تلتزم باللباس الشرعي التام لأن الخطبة ليست زواجا بل هي مجرد وعد بالزواج قد يتم وقد لا يتم. والخطبة لا تحلل

أي شيء للخاطبين إلا التكلم مع بعضهما في أمور الزواج وترتيبه بوجود المحرم فلا يجوز للخاطبين أن يدور بينهما من كلام إلا قولا معروفا حسنا طيبا قال تعالى: ((ولكن لا تواعدوهن سرًّا إلا أن تقولوا قولا معروفا)) سورة البقرة الآية: ٢٣٥.

المبحث الثاني: التعرف على الصفات المستحبة في المرأة المخطوبة:

يستحب الزواج بالمرأة التي تتصف بما يلي:-

أولا / ان تكون ذات دين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال(تنكح المرأة لأربع لمالها وحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك) متفق عليه.

يعني إن الصفة الأهم هي الدين ومع صفة الدين هناك صفات أخرى تستحب في المخطوبة لا مانع من طلبها إلى جانب صفة الدين ولكن المحذور طلب صفات دون النظر إلى صفة الدين.

ثانيا / إن تكون ولوداً لما ورد عن انس كان رسول الله ﷺ يقول (تزوجوا الودود الولود فأني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) رواه احمد وصححه ابن حبان.

ثالثا:-إن تكون بكرا لما ورد عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ عن النبي ﷺ قال له يا جابر تزوجت بكراً أم ثيباً قال ثيباً، فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك) هذا إلا أن تكون مصلحة في نكاح الثيب أرجح فيقدمها على البكر.

رابعا:- إن تكون من بيت معروف بالدين والقناعة.

خامسا:-أن تكون حسيبة، وهي النسيبة أي طيبة الأصل ليكون ولدها نجيبا.

سادسا / ان تكون جميلة لأنه اسكن لنفسه، واغضض لبصره واكمل لمودته ولذلك جاز النظر قبل النكاح، عن ابي هريره ﷺ سأل النبي ﷺ اي النساء خير قال(التي تره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وحالها) رواه احمد.

سابعا / ان تكون ليست قرابة قريبة لان الولد يكون انجب اوانه لا يأمن الطلاق فينفضي مع القرابة الى قطيعه الرحم المأمور بصلتها

ثامنا / ويندب عن الحنفية ان تكون دونه سناً وحسباً وعزاً ومالاً وفوقه خلقاً وادباً وورعاً وجمالاً.

تاسعا / يختار أيسر النساء خطبة ومؤنة، عن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (ان أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة).

ومن التعرف على هذه الصفات لما فيه من مصلحة لكلا الزوجين فقد أجازت الشريعة الاسلامية النظر للمخطوبة فلو اراد الرجل ان ينزوج امرأة فلا بأس ان ينظر اليها بنية الرغبة في الزواج منها إلا أن لا يكون مراده الشهوة أو اللذة وان خاف في نظره إليها إن يشتهيها، لان مقصوده إقامة السنة لقضاء الشهوة لقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة ﷺ صبي خطب امرأة (أنظرت اليها قال لا، قال فاذهب فانظر إليها فانه أحرى ان يؤدم بينكما).

كذلك قال ﷺ (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح

عليه ان ينظر منها اذا كان انما ينظر لخطبة وان كانت لا تعلم).

وكما روي عن أبي هريرة ﷺ كنت عند النبي ﷺ فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ (انظرت إليها قال لا، قال فاذهب فانظر إليها فان في أعين الأنصار شيئا) وهذا الحكم منجز على المرأة ايضا للاشتراك في العلة بل وهي أحق وأولى بالنظر إليه لأنه يمكنه مفارقتها إن لم يرضى بها وهي لا يمكنها ذلك. ولا بأس ان يكون نظره الى وجهها وكفيها مكشوفين والى باقي جسدها مكسوا بالثياب الساترة الفضفاضة قال السرخسي (وان كان ثياب فلا بأس بتأمل جسدها لان نظره الى ثيابها لا الى جسدها)

وهذا اذا لم تكن ثيابها بحيث تلتخص في جسدها وتصفها حتى يستبين جسدها فأن كان ذلك فينبغي له ان يغض بصره عنها لقوله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾

وهذا لا يعني جواز خلوة الخاطب بالمخطوبة وانما يجب ان يكون بينهما محرم لقوله ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فأن ثالثهما الشيطان).

وقد حرمت الخلوة المطلقة بين المخطوبين لسببين:-

الاول / انها فترة يعمل كل منهما فيها على ان يستحوذ على رضا الأخر ويبالغ في التكلف والتجمل ولا يظهر على حقيقة أمره بل يتصنع من الاخلاق والصفات ما ليس فيه حتى يروق من نظر صاحبه ويصد هذا ما جاء في الامثال (كل خاطب كاذب) ومن ثم فلا تحقق الخلوة للغرض المقصود منها.

الثاني / ان الخلوة لا تحمد عقباها، وقد يغير الخاطب رايه ويفسخ الخطبة فتتأذى المخطوبة وتكون عرضة لمقالة السوء.

المطلب الاول: حكم العدول عن الخطبة

العدول في اللغة معناه:- من عدل عن الشيء رجع عنه يقال عدل فلان عن طريقة رجع عنه والمعنى الاصطلاحي: هو ان يتراجع الخاطبان او احدهما عن الخطبة ويفسخانها بعد تمامها وحصول الرضا والقبول.

اتفقت كلمة الفقهاء على ان الخطبة ليس عقدا ولا تحمل صفة الالزام التي يحملها العقد، لان تعريف الخطبة كما مر سابقا في المبحث الاول لا تعدوا ان تكون طلب النكاح او التماس النكاح. وليس في هذا التعريف ما يتحمل صيغة العقد او الالزام، لكن مع ذلك اختلفوا في حكم العدول عن الخطبة على قولين:

القول الاول/ يجوز ان يعدل عن الخطبة لسبب مشروع، وهذا حق كما يجوز ذلك للمخطوبة ووليها، اما ان لم يكن هناك سبب مشروع فيكره، بسبب الوعد وهو قول الشافعية والحنابلة وعللوا ذلك في:-

اولا:- ان عقد الزواج عقد يدوم في الضرر

ثانيا:- لان العقد لم يلزم الخاطبين بعد كمن ساوم على سلعة ثم بداله ان لا يبيعها.

القول الثاني/ يكره العدول عن الخطبة بعد الركون من الخاطب الى المخطوبة او وليها الا اذا كان العدول

من المخطوبة او وليها لأجل خاطب اخر فيحرم عند ذلك العدول وهو قول المالكية، وسبب الكراهة هو اخلاف الوعود والرجوع عن القول ولقد امر الشارع بالوعد ونهى عن الاخلاف به فقال تعلى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ). وقال رسول الله ﷺ (اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب، واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان)

الراي الراجح – هو القول الاول وسبب الترجيح هو:

١– ان الخطبة لا تحمل صفة الالزام، بل هي فرصة للتحري والبحث والتروي

٢– قول النبي ﷺ (لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك) (٥). ووجه الاستدلال بالحديث هو ان الخاطب بالخيار فله ان ينكح وله ان يترك دون وجه الالزام

٣– القول بعدم جواز العدول، يقضي ان يلزم الخاطب بإجراء عقد الزواج وهو كاره وهذا لا يتناسب مع طبيعة الزواج القائم على الرضا

٤– ان جاز للزوج ان يطلق زوجته بعد العقد مع ما يترتب عليه من اثار فمن باب اولى ان يجوز العدول عن الخطبة مثل العقد.

المطلب الثاني: حكم استرداد الهدايا اذا تم العدول عن الخطبة.

اختلف الفقهاء في موضوع الرجوع في الهدايا عند العدول عن الخطبة وذلك على النحو الاتي:–

اولا/ عند الاحناف:– اذا كانت الهدايا موجودة بعينها فان من حق الخاطب ان يعود فيها على المخطوبة او وليها اما اذا لم تكن قائمة بعينها فليس من حقه ان يعود فيها.

ثانيا/ عند المالكية:– فرق المالكية بين ان يكون العدول من جهة الخاطب او من جهة المخطوبة او وليها فاذا كان العدول من الخاطب لا يسترد شيئا من الهدايا قولا واحداً.

اما اذا كان الرجوع فيه من جهة المخطوبة او وليها ففي المسألة عندهم اقوال وهي على النحو الاتي:

١– عدم الرجوع في الهدية الا اذا اشترط الخاطب ذلك او كان هنالك عرف يقضي الرجوع في الهدية.

٢– يستعيد الخاطب ما دفعه للمخطوبة او وليها لانه اعطى لغرض الزواج ولم يتم

٣– لا يستعيد شيئا من الهدايا او ما دفعه لغير المهر مطلقا

ثالثا / عند الشافعية والحنابلة:– فرق الشافعية والحنابلة بين الهدية المطلقة التي لا يرجوا صاحبها منها غرضا وبين الهدية التي تكون لغرض

ان النوع الاول:– وهو الهدية التي تهدى لغير غرض فلا يجوز عندهم الرجوع في مثل هذا النوع من الهدايا والهبات قال رسول الله ﷺ (لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده) ومثال الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب فأذا شبع قاء ثم عاد في قيه)

اما النوع الثاني:– وهي الهدية التي تكون لغرض كهدية الخاطب التي تكون لغرض الزواج فقالوا

يرجع في كل هدية اهداها من اجل النكاح ثم كان العدول من اي واحد منهما فقال الشافعية (فلو كان اهدى الهدية لأجل الزواج فقد قالوا في ذلك (لو دفع بنفسه او وكيله او وليه شيئا من مأكول او مشروب، او ملبوس لمخطوبته او وليها ثم حصل اعراض من الجانبين او احدهما او مات احدهما رجع الدافع عنه، او وارثه بجميع ما دفعه ان كان قبل العقد مطلقا).

اما الحنابلة:- فقالوا فان وعدوه بان يزوجوه فزوجوه غيره رجع فيها واعتبرها ابن تيمية كالمهر فقال (ما قبض بسبب النكاح).

المطلب الثالث: حكم الضرر المترتب على العدول عن الخطبة

قد يترتب عن العدول ضرر يتعلق بالطرف الأخر فهل يجب على العادل عن الخطبة تعويض الاخر عما يلحق به من ضرر؟.

انقسم رجال الفقه والقضاء حول هذه المسالة الى آراء:

الرأي الاول/ يرى البعض الحكم بالتعويض اذا نال احد الطرفين ضرر بسبب عدول الاخر عن الخطبة، لأنه من المقدر في الشريعة (لا ضرر ولا ضرار) كما ورد في الحديث الصحيح والضرر يزال وطريق ازالته هو التعويض ولا تعارض عند اصحاب هذا الرأي بين كون العدول عن الخطبة حقاً وبين تعويض الضرر الناشئ عن العدول، وللخاطب العادل دخل فيه.

الرأي الثاني/ يرى البعض عن العدول عن الخطبة لا يوجد التعويض على من عدل عنها وليس القاضي ان يحكم به لان العدول عن الخطبة حقا لكل من الخاطب والمخطوبة بلا قيد او شرط والعادل عن الخطبة استعمل حقه ولا ضمان في استعمال الحق ولان الطرف الذي وقع عليه الضرر يعلم ان الطرف الاخر له العدول في اي وقت يشاء لكن اذا الحقه ضرر نتيجة تغرير فالضمان عند التغرير.

الرأي الثالث/ ان العدول في ذاته لا يكون سببا في التعويض لأنه حق والحق لا يترتب عليه تعويض قط، ولكن ربما يكون العادل عن الخطبة قد تسبب بإضرار نزلت بالطرف الاخر لا لمجرد الخطبة والعدول، كأن يطلب من الجهاز او تطلب هي اعداد المسكن ثم يكون العدول والضرر الذي نزل سبب عمل كان من الطرف الاخر الذي عدل فيعوض، وان لم يكن كذلك فلا يعوض. وعليه ينظر للضرر المترتب على العدول ان كان للطرف الاخر دخل فيه، بسبب حصل منه حكم بالتعويض، كما اذا تركت المرأة الموظفة وظيفتها بتحريض من الخاطب لتفرغ لشؤون البيت بعد الزواج ثم عدل عن الخطبة فانه يلزم بالتعويض المسبب فيه وضل ذلك اذا قام الخاطب بإعداد بيت للزوجة بإيعاز من مخطوبته ثم عدلت عن الخطبة حكم عليها بالتعويض، لان الضرر الذي لحقه بسبب تقريرها وقد نص الحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام)

الرأي الراجح:-

العدول عن الخطبة لا يوجب التعويض على

العادل عنها للطرف الاخر وليس للقاضي ان يحكم به لان الخطبة ليس عقدا ملزما بل هي تمهيد وتقديم للزواج والبحث في شأن عقد مستقبلا، والعدول حق لكل من الخاطبين معلوم شرعا ولا ضمان على من استعمل حق شرعي. وان كل طرف يعلم ان للاخر حق العدول عن الخطبة كذلك من المعلوم ان الخطبة امر غير لازم يجوز لكل من الطرفين الرجوع عنه في اي وقت يشاء فلا ينبغي ان يقع احد الطرفين في الاغترار والتغرير واذا حصل فيكون نتيجة عمله واغتراره والفقهاء القدامى لم يقولوا بالتعويض، حيث لم يتعرضوا له اصلاً وكذلك ابي حنيفة لم يعض على التعويض المذكور.

العراقيل التي تفسد الخطبة:

هناك العديد من العراقيل التي تفسد فترة الخطوبة، لعل أهم تلك العراقيل ما يلي:

١- عدم الاهتمام بأهل العريس: من العراقيل التي تفسد مرحلة الخطبة عدم الاهتمام بأهل العريس وخصوصا بوالدته لذلك يجب أن يكون هناك علاقة طيبة جدا بين المخطوبة وأم الخاطب لكي تكسب الخطيبة خطيبها.

٢- فرض الرأي: ومن العراقيل التي تهدم فترة الخطوبة فرض الرأي بطريقة عدائية فهناك العديد من الطرق الرومانسية والدبلوماسية الحسنة التي تساعد في الحصول على ما تريد المخطوبة من دون أن تجرح الخاطب وأهله فرأي الخاطب مهم جدا لبناء أسرة سعيدة قائمة علاقتها على التفاهم.

٣- ماضي الخاطب: ربما يكون للشاب الخاطب ماض غير حسن نوعا ما وربما هو أقدم على الخطبة ليبدأ مشواره بعد توبة صادقة لذلك يجب عدم إثارة أخطاء الخاطب الماضية.

٤- القيل والقال: يجب الحرص على عدم القيل والقال بل على المخطوبة أن تتمتع بشخصية مرحة متسامحة لكي تجذب الخاطب وأهله فيرى الخاطب في مخطوبته الركن الدافئ الذي ينسيه همومه ويعيد البسمة إليه والسعادة.

٥- كثرة الطلبات: يجب على المخطوبة وأهلها عدم الضغط على الخاطب بكثرة الطلبات غير المهمة والتي ليس من وراءها سوى التباهي والتبذير. ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧]

الخاتمة

يتضح من احكام بالنسبة للخطبة فأنه منجزة على الرجل والمرأة وبالتالي ومع ان الخطبة كما ذكرنا عادة ما تكون بمبادرة الرجل فانه لا مانع شرعا وقانونا من ان تخطب المرأة لنفسها، وان كان حيائها يمنعها من ذلك في الواقع بدليل قوله تعالى في سورة الاحزاب الآية (٥٠) ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وايضا انها امر غير لازم وبالتالي يمكن الرجوع عنها من احد الطرفين او كلاهما مع مراعاة احكام الضرر التي سبق ذكرها ان كان لها مقتضى، لأننا لو نظرنا الى

الخطبة من جانب الرجل او من جانب المرأة فليست هي المقصودة يالذات بل المقصود منها هو عقد النكاح وعليه فالخطبة لا تدخل في عقد الزواج كركن او شرط بل هي مقدمة من مقدمات هذا العقد، يعني المرحلة التي يمر بها عقد الزواج ابتداء تمهيدا لإنشاء العقد بين الخاطب والمخطوبة واقامة الرابطة المشتركة بينهما عند توفر شروطها وانتفاء موانعها سواء كانت موانع مؤقتة او دائمة على الوجه الشرعي.

كما يتضح ايضاً أن قوانين الأسرة العربية عند تدوينها اتخذت الفقه الإسلامي مصدرا أساسا لموادها وفصولها، باعتماد كل واحد منها المذهب المعمول به في بلده، وعدم مخالفته لغيره إلا في مسائل معدودة اقتضت المصلحة مخالفته فيهاأوقد جاء التصريح بهذا في غالبية مذكراتها الإيضاحية كما يلاحظ أن هذه القيود منذ وضعها لم يطرأ عليها أي تغيير وبهذا يثبت أنها التزمت باتباع النصوص الشرعية من القرآن والسنة النبوية الصحيحة.

وأخيراً يجب على الخاطبين أن يستشيروا بشكل دائم أهل العلم والمعرفة لكل مرحلة من مراحل الخطبة والزواج لمعالجة جميع المصاعب والإشكاليات التي قد تعرقل حياة الخاطبين، وأرغب المقدمين على الخطبة والزواج مراسلة موقع المستشار والمتعاونين معه ففيه ثلة مباركة من أهل العلم والاختصاص يساعدونكم على حل أي مشكلة قد تعكر صفو حياتكم.

المصادر والمراجع
بعد القرآن الكريم

١- ابن نجيم: زين الدين ت٩٧٠ه، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لا. ط؛ بيروت: شركة علاء الدين، د. ت

٢- أحمد: بن حنبل ت٢٤١هـ، المسند. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد. ط١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٣- البخاري: محمد بن إسماعيل ت٢٥٦هـ، الجامع الصحيح. تحقيق: محب الدين الخطيب. ط:١؛ القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٠ه.

٤- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين ت ٤٥٨ه، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط:٣؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه/ ٢٠٣م.

٥- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين ت ٤٥٨هـ، شعب الإيمان. تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد. ط:١؛ الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوز يع، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م.

٦- الترمذي: محمد بن عيسى. ت ٦٧٩هـ، سنن الترمذي. تعليق: محمد ناصر الدين الألباني. ط:١؛ الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٨هـ

٧- الكسائي: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي ت٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط:٢؛ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٨- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير

في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط:١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٩- مسلم: بن الحجاج النيسابوري ت٢٦١هـ، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط:١؛ بيرو ت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٠- النسائي: أحمد بن شعيب بن علي ت٢٠٣هـ، سنن النسائي. تعليق محمد ناصر الدين الألباني. ط:١؛ الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١١- النووي: محيي الدين شرف النووي ت٦٧٦ه، صحيح مسلم بشرح النووي. لا. ط؛ المنصورة: مكتبة الإيمان، د. ت.

١٢- النووي: يحيى بن شرف محي الدين ت٦٧٦ه، روضة الطالبين وعمدة المفتيين. تحقيق: زهير الشاويش. ط:٣؛ دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.